

## في الولاية القضائية ومسألة استقلال القضاء

### من معالم الحالة اللبنانية

#### تمهيد

عبثاً تحاول إقناع الغالب الأثري، بل الأغلبية الساحقة من اللبنانيين، بأنّ ثمة قاضياً واحداً وُلّي القضاء وفق الأصول المحدّدة في القانون ونظراً لما يتحلّى به من صفاتٍ علمية واجتهاديةٍ وخُلقيّة تؤهّله ليصبح فرداً من أفراد السلطة القضائية.

هذا ما يسود عندنا في لبنان، في هذه الغضون على الأخصّ. كان الشكّ يخامر كثيرين حول الطريق إلى دخول هذا الفردوس، في شطرات زمنيّة منصرمة، ولكنّ دائرته أخذت بالتوسّع حتى بنتنا أمام مسلمةٍ لا يقبل الرأي العام دحضها، وهي أنك إذا انتميت إلى القضاء فهذا يعني أنّ ثمة من شدّ على يدك ومهدّ لك السبيل وسلك المسالك المشروعة واللامشروعة ومكّنك في النهاية من تدليل العقبات.

ما من شكّ في أنّ هذا الوجه من وجوه الذهنيّة اللبنانية هو فرعٌ من أصل. فالوصول الى أينما كان، في معظم الأحيان، هو في عُرْف اللبنانيين تمييزٌ لا تميّز، "شطارةٌ" لا جدارة، حذاقةٌ لا كفاءة، "ظهرٌ قويٌّ" تستند اليه على ما تقوله العامة... لا سباقٌ شريف، وألمعية، وحقٌّ حرٌّ في الوصول.

---

مداخلة أقيمت في بيت المستقبل-بكفيا بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ عبر مؤتمر بعنوان "الضغوطات التعسّفية التي يتعرّض لها القضاء وكيفية حماية القضاة منها، وتحديدًا في إطار المحور الآتي: "التعيينات والولاية القضائية: إجراءات التعيين وعلاقتها باستقلالية القضاة وحيادهم".

ما لنا وللاطلاع في هذا الميدان، إنّ العللَ كثيرة والبلاسمَ قليلة. ولا بدّ، على أيّ حال، من ضبط المسألة، انطلاقاً من حقائقَ قانونية وواقعيّة تُسهم في إلقاء الأضواء على الحالة اللبنانية منظوراً إليها من وجهين:

الوجه الأول هو الولاية القضائية في القانون والواقع.

والوجه الثاني هو مسألة استقلال القضاء في ظلّ الولاية القضائية.

ومن الطبيعي أن نخصّ كلاً من الوجهين بقسم مستقلّ.

\*\*\*

### القسم الأول: الولاية القضائية في القانون والواقع

يوحي العنوان بأنّ هذا القسم ينطوي على فرعين:

الفرع الأول يُقارب الحالة اللبنانية في ظلّ النصوص القانونية.

والفرع الثاني يُقاربها في الواقع التطبيقي.

### الفرع الأول: في ظلّ النصوص القانونية

ثمة مصادر ثلاثة أساسية يصحّ الرجوع إليها لتبيان كيفية تعيين القضاة في لبنان.

المصدر الأول هو قانون القضاء العدلي الذي نصّ على آليتين لتعيين القضاة: الأولى في المادة ٥٩ وما يليها حيث يحدّد وزير العدل بعد استطلاع رأي مجلس القضاء الأعلى عدد القضاة المترشحين المنوي تعيينهم ويطلب الى المجلس تنظيم مباراة لهذه الغاية. والثانية هي المادة ٧٧ التي بموجبها يمكن تعيين قضاة أصليين عن طريق المباراة من بين المحامين أو الموظفين الذين نالوا الإجازة في الحقوق وفق شروط فصلتها تلك المادة.

والمصدر الثاني هو نظام مجلس شورى الدولة الذي وسّعت مادته السادسة الدائرة التي يمكن عبرها تعيين القضاة الأصليين (القضاة العدليون، موظفو الفئة الأولى الحائزون على الإجازة في الحقوق، حملة شهادة دكتوراه دولة في الحقوق الذين مارسوا التعليم العالي كأستاذ أصيل مدة عشرة أعوام، المحامون المسجّلون في الجدول العام مدّة خمس عشرة سنة...) وكلّ ذلك وفق شروط خاصة لكلّ فئة من هذه الفئات.

هذا مع العلم بأنّ المادة ٧٦ من قانون القضاء العدلي أنشأت في معهد الدروس القضائية:

قسماً للقانون العام يغدّي ملاك مجلس شورى الدولة بالقضاة الإداريين.

وقسماً للقانون المالي يغدّي ملاك ديوان المحاسبة بالقضاة الماليين.

والمصدر الثالث هو نظام ديوان المحاسبة اذي يفصل في مادته السادسة كيفية تعيين المستشارين ومعاوني المدّعي العام، عن طريق المباراة للقضاة المترشحين وفق ما سبق بيانه، أو للقضاة الأصليين وفق شروط لا محلّ لتفصيلها في هذا المقام.

والمصدر الرابع، وهو الأشدّ خطورةً، هو قوانين تصدر بين فينةٍ وفينةٍ يمنح فيها مجلس النواب الحقّ للحكومة بتعيين قضاة أصليين ضمن مهلة محدودة، وبدون مباراة.

إنّ الخطورة الملح اليها تزداد اشتداداً إذا طبّقت آليّة تعيين قضاة بدون مباراة في ظلّ الظروف التي تعتبر فيها السياسة أنّ كلّ مفاصل الدولة يقتضي أن ترتبط بها ارتباطاً لا مفرّ منه.

### الفرع الثاني: في ظلّ الواقع التطبيقي

ثابتت الهيئات القضائية المختصة (مجلس القضاء الأعلى، مكتب مجلس شورى الدولة، مكتب ديوان المحاسبة) على التقيّد بما تملّيه عليها آليات التعيين، وخصوصاً آليات تعيين القضاة المتدرّجين الموصوفة آنفاً. وعوّلت على مباريات نزيهة أُجريت بين حين آخر (كلّ عام تقريباً في القضاء العدلي، وبمقدار أقلّ في القضاء الإداري، وأقلّ منه في القضاء المالي) لاختيار القضاة المتدرّجين.

وبصفتي واحداً من المشاركين الأساسيين في تنظيم هذه المباريات (على مدى عشرين عاماً تقريباً) إنّ بصفتي عضواً في لجنة مباريات الدخول إلى معهد الدروس القضائية، أو رئيساً للجنة على مدى أحد عشر عاماً، وهي المدة التي كنت فيها رئيساً لمجلس شورى الدولة ثمّ رئيساً لمجلس القضاء الأعلى... بصفتي تلك، أشهد أنّ السياسة ومثيلاتها من القوى الخارجة عن العائلة القضائية لم تُفلح في غزو أرض القضاء ولم تستطع تالياً إقحام نفسها ومحاولة فرض سطوتها أو دالّتها على منظّمي المباراة، مجالس ولجاناً. إلّا أنّه، وفق الطريقة اللبنانية المألوفة، كان بعضُ الساسة أو أمثالهم من أصحاب النفوذ يحاولون التّدخّل بلا جدوى، حتى إذا نجح من يسعون له يحملونه جميلاً وديناً إذا صدّق ورضخ، وإذا رسب يردّون ذلك إلى قوى أخرى فعلت فعلها لصالح سواه.

وقد تشوب هذه النزاهة بعضُ الشوائب عندما يتمّ إعفاء حملة الدكتوراه في الحقوق من المباراة بفعل نصّ من نصوص القضاء العدلي إذ يُخشى في هذه الحالة من تصويب الهدف إلى تطبيق مبدأ التوازن الطائفي، فيتمّ الإخلال بمبدأ الكفاءة العلمية والشخصية لصالح ذلك التوازن. وقد تكون الحال على هذا المنوال لدى اختيار القضاة الأصليين بدون مباراة، وفق ما تمّ في العام ١٩٩٤ يوم كنت عضواً في مجلس القضاء الأعلى، وكان القضاء في حالة تناقص عددي، ولم يكن المحامون الأفضلون يرشّحون أنفسهم للمنصب القضائي بسبب ضآلة الرواتب. في ذلك العام، وبعد الفراغ من الاختيار، طرحت على نفسي السؤال اللاحق: هل كنتُ بالفعل شريكاً في اختيار بعض من لم يستأهل هذا المنصب الخطير؟

على أيّ حال، ورغم أنّ آلية اختيار القضاة عبر معهد الدروس القضائية تحتاج إلى إعادة نظر في كيفية إجراء المقابلات الشخصية والاختبارات النفسية مع المرشحين، وإلى إعادة نظر في المباراة (لا يسمح المقام بالتصدي لهذه الشحون بالتفصيل)، فإنّ لهذه الآلية مزايا يتصدّرها: أولاً-ديمقراطية المباراة، وهذا ما يُفسح في المجال أمام انخراط أيّ مرشّح فيها كائنة ما كانت الطائفة التي ضمّته، أو الجامعة التي خرّجته أو البيئة الاجتماعية التي احتضنته.

ثانياً- لا طائفية المباراة بالرغم من إمكان تصنيف القضاة في أعلى هرم المسؤولية، والسبب كامن في أنّ وثيقة الوفاة الوطني لم تُعزّ انتباهاً للعامل الطائفي في هذا الحقل.

ثالثاً- لا حصرية المباراة في جنس من الجنسين كما كان يحصل في زمنٍ مضى، وهذا مع جعل المرأة تنافس الرّجل وتسبّقه في نسبة الناجحين في المباراة إلى درجة أنّه لو استمرّت الحال على ما هي عليه لبات لزاماً أن نطرح على التداول مسألة "الكوتا" الرّجالية في القضاء!!.

هل نأخذ هذا الطرح على سبيل الجدّ أم على سبيل المزاح؟ الجواب متروك للتبصّر في ما يحمله الينا الغد من حقائق وحاجات.

\*\*\*

### القسم الثاني: مسألة استقلال القضاء في ظلّ الولاية القضائية

يقع هذا القسم بدوره في فرعين:

في الفرع الأوّل نذكر بمفهوم هذا الاستقلال، وبأبرز ضماناته.

وفي الفرع الثاني نحدّر من المخاطر الأساسيّة التي يمكن أن تواجه من يتولّون القضاء اليوم وغداً، حتى ولو كان انتماؤهم اليه تمّ بصورة نزيهة.

### الفرع الأوّل: مفهوم استقلال القضاء

على مدى طويل من الزمن، وفي مناسبات شتّى، خضت في هذا الميدان نظرياً، وناضلت لأجله عملياً بفعل المواقع التي تولّيتها والقناعات التي ترسّخت لديّ. وأحاول الآن أن أُجمل النظرة اليه، وأن أبلورها، وفق الآتي:

١- لا استقلال حقيقياً للقضاء إلا إذا قدّمتنا الثقافة الديمقراطية والدستوريّة على كلّ ما عداها من "ثقافات" التجاهل والتسلّط والاجتياح والنفعية واللامبالاة. هذا هو نظامنا الديمقراطي، وهذا هو دستورنا. والمرتجى، ليس فقط دعوة السلطتين الشقيقتين إلى احترام مقتضيات الديمقراطية ونصّ الدستور وروحه لتعزيز استقلال القضاء ومنع اجتياح أيّ سلطة وسلطان له... المرتجى

هو أيضاً استيعاب الرأي العام مفهوم استقلال القضاء ودعم كلّ ما يؤدّي اليه وصدّ كلّ من يناهضه.

٢- لا استقلال حقيقياً للقضاء إلاّ إذا تمّ تحقيق ما يحتاج اليه من ضمانات تعزّز مهابته كسلطة وأمان أفرادها في هذه السّلطة. ومن المؤسف أن ترتبط إعادة النظر برواتب القضاة، حيناً بعد حين، بمطالبات وإلحاح ومدّ وجزر، وصولاً إلى الاعتكاف. في دولة ديمقراطية مسؤولة ومنصفة، يُعطى القضاة ما يحتاجونه بلا مئة، ولا انتقاص، ولا مقابل، ولا شروط. وعليهم هم، في هذه الحالة، مضاعفة الإنتاج والعمل على المزيد من جودته.

٣- لا استقلال حقيقياً للقضاء إلاّ إذا أتقن القاضي تطبيق معادلة المسافة الثلاثية الأبعاد.

فمن نحوٍ أوّل، بقاؤه على مسافة من السياسة ومثيلاتها من القوى الخارجة عن العائلة القضائية، وهذا هو استقلال القضاء بمفهومه الأكثر شيوعاً.

ومن نحوٍ ثانٍ، بقاؤه على مسافة من المتناضين، وهذا هو الحياد.

ومن نحوٍ ثالث، بقاؤه على مسافة من ذاته ونوازعها، وهذه هي النزاهة.

كلّ ذلك مع العلم بأنّ الحياد والنزاهة قلعتان من القلاع التي تحصّن استقلال القاضي.

### الفرع الثاني: مخاطر أساسية تواجه قضاة اليوم والغد

يفرض عليّ المقام، هنا أيضاً، أن أكون شديد الاختصار، مكتفياً بأفكار قابلة للتوسيع والمناقشة.

فما أبرز تلك المخاطر، برأيي؟

١-السعي إلى إحراق المراحل والاستبسال، لا في سبيل بذل أقصى ما يُمكن بذله للقيام بالواجب وإنفاذ المهام وإغناء الشخصية، بل للحُطوة بموقع، ولنيلِ رضى متنفّذ أو قادر في أيّ ميدان. ولا مفرّ، في هذا الإطار، من التنبيه إلى خطر خلط القضائي بالسياسي، وهو خطر يُوَدّي الى الغرق في لعبة الدائن والمدين.

إنّ مادة الأخلاقيات القضائية (La déontologie juridique)-وهي من المواد التي شاركت شخصياً في وضع وثيقتها اللبنانية وفي تدريسها في معهد القضاء-تعتبر هذا الخطر انتباهها الأقصى. وعلينا، بعد ذلك، طرح ما يتذكّره القضاة من أمثالها بعد خوضهم العمل الفعلي!.

٢-الجنوح نحو الاتّصال بمجتمع الرّخاء، وأحياناً التراخي، والتغافل عن أنّ المهنة القضائية الرسولية هي مهنة يغلب فيها العطاء والتضحية حتى لا نقول الشقاء.

٣-وثمة، أخيراً لا آخراً، الخطر الأكبر، وهو أن تستكف مراكز القرار في القضاء عن ممارسة مسؤولياتها كاملة وترضخ لنزوات السياسة التي تحاول دائماً غزو أرض القضاء. ساعتئذٍ يمكن القول: إذا رضخ الأكبرون -لا سمح الله، وأنا أتلّمس مقدار ما يعانون وما يبذلون في سبيل استقلال القضاء- فاللوم لا يقع على الأصغرین، الذين عليهم، في كلّ حال، أن يُتبعوا المعاندة والنضال!.

### القاضي الدكتور غالب غانم

الرئيس الأوّل لمحكمة التمييز شرفاً

رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقاً

رئيس مجلس شورى الدولة سابقاً